

ملتقى الأبحر

@ 313 أو يضع حجراً في غير ملكه بلا إذن فيهلك به إنسان وموجه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الإرث إلا هذا . .
\$ 2 (فصل ما يوجب القصاص وما لا يوجهه) \$ 2 .
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمداً ، فيقتل الحر بالحر وبالعبد ،